E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.27
12 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا، أستراليا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمـــرك*، رومانـــيا، السويد*، سويسرا*، سيراليون*، كندا، كينيا، لاتفـــيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وآيرلـــندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٢٠٠١/...- حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عـــلى النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن سيراليون طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الـــدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

العنصـــري، واتفاقـــية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأن سيراليون صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووقعت بروتوكولها الاختياري وصدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تحـــيط عـــلما بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و١٣١٣ (٢٠٠٠) المـــؤرخ ٤ آب/أغســـطس ٢٠٠٠ و١٣١٥ (٢٠٠٠) المـــؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ وإذ تذكر بقرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تحـــيط علما باتفاق السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وتذكر بأن الممثل الخاص للأمين العـــام ســـجل تحفظا ألحق بتوقيعها على الاتفاق، بأن الأمم المتحدة تفهم أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطـــبق عـــلى جرائم الإبادة الجماعية الدولية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعـــرب عـــن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المستمرة المرتكبة في سيراليون لقانون حقوق الإنسان والقـــانون الإنساني الدولي، لا سيما ضد المدنيين والمخطوفات والأطفال المخطوفين بأيدي الجبهة الثورية المتحدة وغيرها من الجماعات المسلحة،

وإذ تعـــرب عـــن قلقها إزاء استمرار حالة الأمن وحقوق الإنسان الهشة في سيراليون والدول المجاورة، المتفاقمة بفعل استمرار العنف والتوترات في المناطق الحدودية،

وإذ تـــأخذ في اعتـــبارها البعد الخاص بقضايا حقوق الإنسان وتشدد على أهمية التعاون التقني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تســـلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع عاملان أساسيان في تحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة، ويسهمان في إيجاد البيئة الضرورية للتعاون فيما بين دول المنطقة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقريـــر مفوضـــة الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة (A/55/36) وتقريرها المقدم إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/CN.4/2001/35) وتقارير الأمين العام الرابع والخـــامس والسادس والسابع والثامن والتاسع عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/455 وS/2000/751

وS/2000/832 وAdd.1 وS/2000/1055 وS/2000/1199 وS/2001/228)، ولا سيما ما يتعلق منها بالنتائج والتوصيات المتصلة بحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في سيراليون وفي البلدان المجاورة؛

(ب) أنشطة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والموسعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٩٩ (٢٠٠٠) بولاية تضمنت جملة أمور من بينها وضع تقرير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون، والمساعدة بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في جهود حكومة سيراليون الرامية إلى تلبية احتياجات حقوق الإنسان في البلد؛

(ج) الاتفاق الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في أبوجا بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة بما في ذلك المسؤوليات الواردة به والتي تقضي فيما تقضي به بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بمراقبة وقف إطلاق النار المعلن وبأن تكون لها كل الحرية في الانتشار في جميع أنحاء سيراليون، وباستعادة سلطة الحكومة وتنقل العاملين في المساعدة الإنسانية دون عائق وكذلك سلعهم وأشخاصهم في جميع أنحاء البلد؛

(د) الأعمال التي يقوم بها قسم حقوق الإنسان بالبعثة بهدف الترويج لثقافة حماية حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك أنشطته مع كل القوى التي تشترك في الصراع؛

(هـ) المبادرات التي اتخذتها حكومة سيراليون والمجتمع المدني السيراليوني، بالتضافر مع المجتمع الدولي للإعداد في وقت مبكر لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة تعمل على نحو فعال وتكرر تأكيد استمرار الحاجة إلى مواصلة الجهود في هذا الصدد لتعزيز السلم والعدل والمصالحة الوطنية وتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان؛

(و) الخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون والمجتمع المدني السيراليوني بالتضافر مع المجتمع الدولي لبناء هياكل أساسية لحقوق الإنسان في البلد، ويشمل ذلك إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة قانونا، وتعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى مزيد من بناء القدرات لمواصلة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛

(ز) تجدد جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ المرحلة التحضيرية لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، وتلاحظ في هذا الصدد توصيات حلقة العمل الوطنية المعنية بلجنة الحقيقة والمصالحة، المعقودة في فريتاون، يومي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ح) مشروع الاتفاق بين الأمين العام وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) لتقديم الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي تعاقب عليها قوانين سيراليون ذات الصلة

مما يرتكب في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إلى العدالة، وتشدد على ضرورة التعاون بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك ما يتعلق بإشراك الجانحين الأحداث والأطفال الشهود في عملياتها وكفالة إدراج منظور جنساني في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة وعمل اللجنة الخاصة؛

(ط) مناشدة الأمين العام الحصول على مساهمات وتبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني من أجل المحكمة الخاصة؛

(ي) مائدة الخبراء المستديرة التي يسرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عقدها في فريتاون لبحث العلاقة بين المحكمة الخاصة المقترحة ولجنة الحقيقة والتصالح؛

(ك) العمل الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتجريد من السلاح والتسريح والإدماج، مع الوكالات المشاركة، في تيسير التدابير التي تساعد على إنهاء الصراع وإحلال عمليات الإدماج والمصالحة في المجتمع السيراليوني؛

(ل) الاستمرار في تنفيذ إعلان سيراليون بشأن حقوق الإنسان الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن حكومة سيراليون واللجنة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني والممثل الخاص للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتسلم بأن الإعلان يتضمن إطارا أساسيا هاما لتعزيز حقوق الإنسان؛

(م) ما يقدم من تدريب على حقوق الإنسان بما في ذلك التدريب التخصصي على الأمور الجنسانية وحقوق الطفل، إلى مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين وضباط الشرطة والعسكريين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(ن) استمرار وضع مستشارين مختصين بحماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون كي يساعدوا في ضمان حماية حقوق الطفل التي تعتبر أولوية في عملية حفظ السلم برمتها وفي تعزيز السلم في سيراليون، وكذلك جهود اليونيسيف في الاستجابة لاحتياجات الأطفال من الحماية والمساعدة، مع ملاحظة وتشجيع الإفراج مؤخرا عن الأطفال من الاعتقال؛

(س) المساعدة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والمجتمع الدولي إلى حكومة سيراليون للوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان؛

(ع) الأنشـــطة التي اضطلعت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية، لا سيما أنشطة المساعدة الطبية والإغاثة التي تركز على تقديم المساعدة للسكان المتأثرين بالصراع والجهود الرامية إلى إعادة تأهيل البنى الأساسية للبلد بما يتيح إعادة توطين المشردين داخليا وإدماجهم وعودة اللاجئين؛

(ف) الزيارات التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية عملا باتفاق مبرم بين حكومة سيراليون وكل الأطراف المعنية بشأن المحتجزين فضلا عن جهود اللجنة في سبيل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، وتشجع تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

(ص) توقـــيع حكومـــة سيراليون في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقـــوق الطفـــل والمتعلقين باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في الصور الإباحية، والتزام جيش سيراليون بحظر تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الجنود؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها بشأن ما يلي:

(أ) استمرار ما يرتكب في سيراليون من تجاوزات متصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مع الإفلات من العقاب عادة، وخاصة ما ترتكبه عناصر الجبهة الثورية المتحدة وغيرها من الجماعات المسلحة، من فظائع ضد المدنيين تشمل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بلا محاكمة والتشويه والاختطاف والاحتجاز التعســـفي وأخـــذ الـــرهائن والتجنيد الجبري والسخرة والتشريد القسري والمضايقة والنهب وتدمير الممتلكات والاعتداءات على الصحفيين وقتلهم، واستمرار احتجاز المختطفين؛

(ب) ما ارتكب في سيراليون من استهداف واستغلال النساء والفتيات على يد الجبهة الثورية المتحدة وغيرهـــا من الجماعات المسلحة، ولا سيما القتل والاعتداءات الجنسية والاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب المنظم والرق الجنسي والزواج القسري؛

(ج) استمرار البطء في تنفيذ برنامج التجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واستمرار الاتجار والإمـــداد غـــير المشروع بالأسلحة الصغيرة وما يتعلق بها من مواد بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨)، فضلا عن احتفاظ بعض المقاتلين السابقين بأسلحة ثقيلة؛

(د) الحالة الإنسانية المريعة التي يعانيها السكان، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في سيراليون والـــدول المجـــاورة، التي يعود سببها إلى استمرار العنف والتوترات في المناطق الحدودية وما ينجم عنها من شدة محدوديـــة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان، وخاصة في أشد المناطق تأثرا في شمال وشرق المناطق الحدودية

للبلد وكذلك المناطق الحدودية للبلدان المجاورة، والعوائق التي تعترض العودة المأمونة والطوعية للسكان المتأثرين إلى ديارهم؛

(هـ) عجز الجبهة الثورية المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقي لومي وأبوجا، وخاصة بأن تكفل حرية تنقل الأشخاص والسلع في جميع أنحاء سيراليون وتسمح بالتنقل بلا عائق للوكالات الإنسانية؛

٣- تشجب احتجاز موظفي البعثة وأفراد المساعدة الإنسانية والاعتداء عليهم من قبل الجبهة الثورية المتحدة وسائر القوات المتمردة، وخاصة الحوادث التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٠ التي أفضت إلى وفاة موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛

٤- تعرب عن قلقها إزاء تجنيد الأطفال للقتال واستمرار التضحية بهم واستغلالهم، مخالفة للمعايير الدولية، على يد الجبهة الثورية المتحدة وغيرها من الجماعات المسلحة، وإزاء العقبات التي تعترض التجريد من السلاح للأطفال المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعيد تأكيد ندائها بوقف تجنيد الأطفال واستغلالهم في القتال على عكس ما تقضي به المعايير الدولية؛

٥- تشجب الفظائع المستمرة التي يرتكبها المتمردون، بما فيها عمليات القتل والاغتصاب والاحتجاز، وتطالب بوضع حد لكل هذه الأفعال وتؤكد مطالبتها بوقف جميع الاعتداءات على المدنيين؛

٦- تحيط علما بالتطورات الأخيرة الرامية إلى تيسير تحرك بعثة الأمم المتحدة في سيراليون قدما وما يتبع ذلك من انتشار وتطالب بأن تفي الجبهة الثورية المتحدة بكل التزاماتها بموجب اتفاق أبوجا وتدعو جميع الأطراف في صراع سيراليون إلى تكثيف جهودها في سبيل التنفيذ الكامل والسلمي لاتفاق أبوجا واستئناف عملية السلام؛

٧- تحث جميع أطراف الصراع في سيراليون على ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والأطفال ورفاههم؛

(ب) التعاون التام وغير المشروط مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك فرع البعثة المعني بحقوق الإنسان، وإتاحة تنقل البعثة في جميع أنحاء البلد دون شروط؛

(ج) العمل معا من أجل كفالة التجريد الكامل والمبكر من السلاح للمقاتلين في كل المناطق وإيلاء اهتمام خاص للأطفال المقاتلين في عملية التجريد من السلاح والتسريح والإدماج؛

(د) كفالة الوصول بأمان وبلا عوائق إلى جميع السكان المتضررين وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي والاحترام الكامل لمركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا وكذلك موظفو المساعدة الإنسانية وذلك بتقديم الضمانات لسلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(هـ) التعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون، بمجرد إنشائها؛

٨- تحث جميع الأطراف المعنية في سيراليون وفي المنطقة على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والطابع المدني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، والعمل في سبيل إيجاد الظروف التي تتيح السلامة والعودة الطوعية للسكان المتأثرين إلى ديارهم؛

٩- تطلب إلى حكومة سيراليون أن تواصل جهودها للوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بطرق من بينها:

(أ) مواصلة العمل الوثيق وتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) الرد بإيجابية على طلبات المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام العشوائي، من أجل زيارة سيراليون؛

(ج) ضمان التسيير الفعال للجنة الحقيقة والمصالحة كي تتصدى لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ بداية الصراع في سيراليون في عام ١٩٩١؛

(د) إيلاء أولوية الاهتمام للاحتياجات الخاصة لكل الضحايا المشوهين وكل النساء والأطفال الخاضعين لرعايتها، وخاصة من استغلوا جنسيا وتعرضوا لإصابات بليغة وشردوا نتيجة للصراع، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي؛

(هـ) العمل على استعادة السلطة المدنية بتوفير الخدمات الأساسية العامة والاجتماعية بما فيها الأمن وإقامة العدل في المناطق التي تنتشر البعثة فيها؛

(و) التشجيع على تعاون المجتمع المدني السيراليوني في إنشاء وأداء المحكمة الخاصة؛

١٠- تعيد تأكيد مطالبتها حكومة سيراليون بالتحقيق في التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها، وإنهاء الإفلات من العقاب، ومطالبتها بأن يستجيب الأمين العام والمفوضة السامية بشكل

إيجابي لما قد تقدمه حكومة سيراليون من طلبات لمساعدتها في التحقيق فيما يردها من تقارير عن تجاوزات في مجال حقوق الإنسان؛

١١- تقرر:

(أ) إعادة تأكيد طلبها إلى المفوضة السامية وإلى المجتمع الدولي بأن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون على إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة في أسرع وقت ممكن والإبقاء على فعالية عملها بوصفها عملية شفاء هامة تسهم في السلم والمصالحة في البلد؛

(ب) أن تطلب إلى المجتمع الدولي المشاركة في تعزيز المحاكم والنظام القضائي، وخاصة نظام العدالة للأحداث، في سيراليون، وكذلك في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم نداء الأمين العام طلبا للأموال والموظفين والمعدات والخدمات اللازمة لإنشاء وصيانة المحكمة الخاصة حتى يتسنى لها تقديم من يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي ينطبق عليها قانون سيراليون والتي ترتكب في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية اللازمة لموظفي المحكمة الخاصة ولا سيما لموظفي القضاء والنيابة العامة وموظفي الحماية؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقوق الإنسان التابع للبعثة بما في ذلك كفالة الدمج الكامل لقسم حقوق الإنسان في عمل البعثة للتمكين من أن يفي بولايته الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون، والتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية لمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات حقوق الإنسان في البلد، ومنها ما يلي:

'١' تعزيز المشاركة في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة إلى إعمال حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعم واستمرار التعاون والتوسع فيه مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وسائر الجماعات التي تؤدي أعمالا تتعلق بحقوق الإنسان في سيراليون، ويشمل ذلك العمل في إطار المحفل الوطني لحقوق الإنسان؛

(و) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون مع الإشارة إلى التقارير المقدمة من البعثة؛

(ز) النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

- - - - -